خبرة بحمل الامراة اذ هو لا يدرك بالبصر الا بعد تمام مدة الحمل وما يقاربه والامر
كان مطلقا عليها واخبر بحملها فنبه عمر على ذلك فشكره والقضاء على ظاهر الحال لا يوجب
النقص في الامامة بل ولا في النبوة الا ترى ان موسى عليه السلام اخذ براس اخيه الكبير النبي
ولحيته واهانه حين لم يطلع على حقيقة الامر وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما انا بشر
وانكم تختصمون الي وان بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه فانما اقطع له
قطعة من نار • وقد روى عند الفريقين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر عليا باقامة
الحد على امراة حديثة بنفاس فلم يقم عليها الحد خشية ان تموت فذكر ذلك للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال احسنت دعها حتى ينقطع دمها • فقد تبين ان عدم الاطلاع على
حقيقة الحال غير الجهل بالمسائل الشرعية وعن الثاني ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن واقفا
على جنونها ايضا فقد روى الامام احمد عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان الجنبي ان امراة
اتوها ماخوذة الى عمر بجريمة الزنا فحكم برجمها بعد ما ثبت فقادوها للرجم فاذا علي لاقاهم
في الطريق فسالهم انكم اين تذهبون بهذه المراة فقالوا ان الخليفة امر برجمها لثبوت
الزنا عنده فاخذها الامير من ايديهم وجاء بها الى عمر وقال هذه المراة مجنونة من بني
فلان انا اعلمها كابي وقال رفع القلم عن المجنون حتى يفيق فمنع من رجمها فقد علم
انه كان يعلم ان المجنونة لا ترجم ولكن لم يكن له علم بجنونها وعن الثالث بانه كذب
وبهتان ولم يصح عند الفريقين بل الثابت في الروايات الصحيحة ان المحدود بقي
حيا بعد الحد ثم قد غشي عليه اثناء الحد ولذا توهم الناس موته وعن الرابع ان عدم
العلم بشيء لم يكن من قبل ولم يعين في الشرع حكمه ليس محلا للطعن لان العلم تابع للمعلوم
وحد شارب الخمر لم يكن في عهده عليه السلام معينا ومقررا بل كانوا يضربون الشارب بالنعال
والجرائد والاسواط وقد خمن الصحابة ذلك في زمن ابي بكر باربعين ضربة • وقد كثر شرب
الخمر في خلافة عمر فجمع الصحابة كلهم وشاورهم في ذلك فقال الامير وعبد الرحمن بن
عوف ينبغي ان يكون كحد القذف ثمانين جلدة لان السكران يزول عقله بالشرب
احدا ويشتمه فارتضى جميع الصحابة ذلك الاستنباط واجمعوا عليه وقد ذكر هذه القصة
ابن المطهر الحلي ايضا في نهج الكرامة وبما ذكرنا من ان عمر زاد حد الخمر بقول الامير اندفع الخامس
ايضا ان معرفة جميع الاحكام الشرعية بالفعل ليست شرطا للامامة بل ولا للنبوة فقد
كان يوحى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاحكام الشرعية على حسب الوقائع والامام يعلم
بعض الاحكام بالاجتهاد وربما يخطا فيه كما روى الترمذي عن عكرمة ان عليا احرق قوما

ارتدوا عن الاسلام

ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم فبلغ ذلك عليا
فقال صدق ابن عباس والله تعالى الهادي ومنها ان عمر درا حد الزنا عن مغيرة بن شعبة
مع ثبوته بالبينة وهي اربعة رجال ولقن الرابع كلمة تدرا الحد فقد قال له لما جاء للشهادة
ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين والجواب ان درا الحد انما يكون بعد ثبوته
ولم يثبت لعدم شهادة الرابع كما ينبغي وتلقينه الشاهد كذب وبهتان • من اولئك العدوان
اذ قد ثبت في التواريخ المعتبرة كتاريخ البخاري وابن الاثير وغيرهما انه لما جاء الرابع وهو زياد
ابن ابيه قالوا اتشهد كاصحابك قال اعلم هذا القدر اني رايت مجلسا ونفسا حثيثا وانبهارا
ورايته مستبطنها اي مخفيها تحت بطنه ورجلين كانهما اذنا حمار فقال عمر هل رايت كالميل
في المكحلة قال لا وقد وقع ذلك بمحضر الامير وغيره من الصحابة فاين التلقين • يا ارباب
الزور المفترين • ولفظ ارى وجه الخ انما قاله مغيرة بن شعبة في ذلك الحين كما هو حال
الخصم مع الشهود ولا سيما اذا يترتب عليه حكم موجب لهلاكه على ان عمر لو درا الحد
لكان فعله موافقا للفعل المعصوم • فقد روى ابن بابويه في الفقيه ان رجلا جاء الى امير
المؤمنين عليه السلام واقر بالسرقة اقرارا موجبا للقطع فلم يقطع يده • والله تعالى الهادي
ومنها ان عمر لم يعط اهل البيت سهمهم من الخمس الثابت بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقد
خالف حكم الله تعالى والجواب ان فعل عمر موافق لفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و
تحقيقه ان ابا بكر وعمر كانا يخرجان سهم ذوي القربى من الخمس ويعطيانه لفقرائهم
ومساكينهم كما كان ذلك في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه الحنفية وجمع كثير من
الامامية وذهب الشافعية الى ان لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون بين بني هاشم والمطلب دون غيرهم والامير ايضا عمل
كعمل عمر فقد روى الطحاوي والدارقطني عن محمد ابن اسحق انه قال سالت ابا جعفر محمد ابن الحسين
ان امير المؤمنين علي ابن ابي طالب لما ولي امر الناس كيف يصنع في سهم ذوي القربى فقال
سلك به والله مسلك ابي بكر وعمر الى غير ذلك من رواياتهم فاذا كان فعل عمر موافقا
لفعل النبي والامير كيف يكون محلا للطعن ومن يضلل الله فما له من هاد • نسال الله تعالى السلامة
من الغباوة والوله • ومنها ان عمر احدث في الدين ما لم يكن منه كصلوة التراويح واقامتها
بالجماعة فانها بدعة كما اعترف هو بذلك وكل بدعة ضلالة وقد روى عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد عليه والجواب انه قد ثبت عند اهل السنة

Copyright © King Saud University